لمه وفرق في الحرم قبل تغييره قوله بان كان مفردا
بان نوى الحج علي العمرة ثم احرم بالعمرة فهو معتمر
الان لانه اسم فاعل وهو حقيقة في الحال قوله
او مريد تمتع بان احرم بالعمرة اولا وقصده ان ياتي
بالحج بعد فراغه من العمرة فهو معتمر الان حقيقة فتامل
قوله بان كان مريدا فرادا بان احرم بالحج اولا وقصده
ان ياتي بالعمرة بعد ذلك قوله او قارنا بان احرم
بهما معا قوله او متمتعا بان احرم بالحج بعد فراغه من
العمرة فتامل باب الاحصار قوله والثاني
في حصر المرض ونحوه قال السبكي ان المشهور من كلام
اهل اللغة ان الاحصار المنع من المقصود سوا امنعه
مرض ام عدو ام حبس والحصر التضييق قوله والفوات
للحج ويتصور فوات العمرة تبعا للحج في حق القارن قوله
عن اتمام اركان حج او عمرة خرج بالاركان ما لو حصر
عن الواجبات كرمي الجمار والمبيت فيتحللها بالدم بعدا
بالنسبة للرمي اما بالنسبة للمبيت فلا لانه يسقط بالعذر
كما تقدم وحصر من الاعداء ويتحلل بالطواف والحلق
وتجزيه عن حجة الاسلام ومن صد عن عرفة دون مكة
تحلل بعمرة او عكسه وقف لم يتحلل ولا قضا فيهما علي الاظهر
انتهى تصحيح ابن قاضي عجلون قوله بان منعه عدو اي
عن اتمام اركان الحج او عمرة خرج بالاركان ما لو حصر
عن الواجبات كرمي الجمار والمبيت عدو مسلم او كافر
من جميع الطرق هذا في حصر العام وحصر خاص كذلك

بالحبس

بان حبس ظلما او بدين وهو معسر به ولا بينة له قوله
وكان محرما بعمرة فيه رد علي مالك رحمه الله حيث قال بعدم
التحلل في العمرة لسعة وقتها قوله كنحو مريض وان خف
مرضه والمعتمد انه لا بد ان يشق معه بقاه محرما وان
لم يبح التيمم قوله ان شرط وهو الاحتياط ويجوز شرط
قلب حج وانقلابه عمرة بنحو المرض ولا يلزمه الخروج الي ادنى
حل ويجزيه عن عمرة الاسلام قوله وقولي اللهم محلي
حيث حبستني قوله محلي بفتح الحا اي موضع احلل فيه
وقوله حبستني بفتح السين اي حبستني العلة والشكاية
كذا قاله صاحب الوافي من خادم الزركشي وقال في الكفاية
في قوله محلي بكسر الحا كذا قاله شيخ الاسلام ابن حجر العسقلاني
في تخريج احاديث الرافعي قوله حيث عذر من حل او حرم
وفرق اللحم على مساكين ذلك الموضع وتقاس بهم فقراوه
ولا يلزمه اذا احصر في حل ان يبعث به الي الحرم لانه
صلي الله عليه وسلم ذبح بالحديبية وهي من الحل وافهم قوله
حيث عذر انه لو احصر في موضع من الحل واراد ان يذبح
في موضع اخر منه لم يجزه وهو كذلك لان موضع الاحصار
قد صار في حقه كنفس الحرم وانه لو احصر في موضع من الحرم
لم يجز نقله الي موضع اخر منه من الحرم والمنقول كما
قال الاذرعي انه جميع الحرم كالبقعة الواحدة قوله
فان عجز عن الدم حسا او شرعا قوله فان عجز حسا
او شرعا ولما فرغ من حصر العام شرع في حصر الخاص

Copyright © King Saud University